

14) مقدمة مهمة في مسألة نقض العهد وأقسام ناقضي العهد -

الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. وتحرير الكلام في - 00:00:00

يحتاج الى ان نقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد. وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في مسألة السب اما الاول فان ناقض العهد قسمان ممتنع لا يقدر عليه الا بقتال. ومن هو في ايدي المسلمين - 00:00:22

اما الاول ان يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الامام من اداء الجزية والتزام احكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الولاة او يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها. او - 00:00:44

او يلحق بدار الحرب الحرب. نعم. مستوطنين بها. نعم. فهؤلاء قد نقضوا العهد بالاجماع فاذا اسر الرجل منهم فحكمه عند الامام احمد في ظاهر مذهبه حكم اهل الحرب اذا اسروا. يفعل بهم الامام ما يراه - 00:01:02

واصلح قال في رواية ابي الحارث وقد سئل عن قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فحاربوهم. قال احمد اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا - 00:01:21

فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يراه. واما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء وذلك ان امرأة علقمة ابن علفة قالت ان كان علقمة ارتد فانا لم ارتد. وكذلك - 00:01:43

روي عن الحسن فيمن نقض العهد ليس على النساء شيء وقال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من اهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل في - 00:02:10

قال ما ولد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون. ومن كان قبلوا على على حال الكفر يعني كاولاداه المحاربين الاصليين يكونون سبياً السلام عليكم وما ولد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقضوا العهد يسبون. ومن كان قبل ذلك لا يسبون - 00:02:25

فقد نص على ان ناقض العهد اذا اسر بعد المحاربة يخير الامام فيه. وعلى ان الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يسبون فعلم ان ناقض العهد يجوز استرقاقه. وهذا هو المشهور من مذهبه - 00:02:59

وعنهم انه اذا انهم اذا قدر عليهم فانهم لا يسترقون. بل يردون الى الذمة. قال في رواية ابي طالب في رجل من اهل العهد لحق بالعدو هو واهله وولده وولد له في دار العدو قال يسترق اولادهم الذين - 00:03:17

ولدوا في دار العدو ويردونهم واولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام الى الجزية. قيل له لا يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام؟ قال لا. قيل له فان كانوا ادخلوهم صغاراً ثم صاروا رجالاً. قال لا يسترقون ادخلوهم مأمّن - 00:03:37

وكذا في رواية ابن ابراهيم وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب هو واهله وولد له في بلاد العدو وقد اخذه المسلمون قال ليس على ولده واهله شيء ولكن ما ولد له وهو في ايديهم يسترقون ويردونهم الى الجزية - 00:03:57

فقد نص على ان الرجل الذي نقض العهد يرد الى الجزية. هو هو وولده الذين كانوا موجودين. وانهم لا يسترقون وان ولده الذين

حدثوا بعد المحاربة يسترقون. وذلك لان صغار ولده سبي من اولاد اهل الحرب. وهم يصيرون - [00:04:19](#)
رفيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة اولا ولا اخرا. واما اولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة متقدمة فعلى الرواية الاولى المشهورة يخير الامام في الرجال اذا اسروا فيفعل ما هو الاصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن وفداء - [00:04:39](#)
واذا جاز ان يمن عليهم جاز ان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا. لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير الحربي الاصيلي اذا كان كتابيا. وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى بني قريظة واسرى من اهل - [00:05:00](#)
اهل خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية. ولو دعاهم اليها لاجابوه وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم الى العود الى الذمة كما كانوا. كما يجب دعاء المرتد الى ان يعود الى الاسلام. او - [00:05:20](#)

مستحب كما يستحب دعاء المرتد. ومتى او يستحب؟ احسن الله اليك او يستحب كما يستحب دعاء مرتد. ومتى بذلوا العودة الى الذمة وجب ذلك منهم كما يجب كما يجب قبول الاسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الاصيلي اذا بذلها قبل الاسر. ومتى - [00:05:37](#)

فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم. جعلنا لنقض الاماني كنقض الايمان ولو تكرر النقض ومنهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده وبنحو من هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء. قال لا يعود الحر قنا ولا يسترق ابدا - [00:06:04](#)
في حال بل يردون الى ذمتهم بكل حال وكذلك قال الشافعي في الام وقد ذكر نواقض العهد وغيرها قال وايهم قال او فعل شيئا مما نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً. وكذلك اذا كان ذلك فعلاً لم يقتل. الا ان يكون في - [00:06:30](#)
في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقل العهد وان فعل مما وصفنا اه وان فعل مما وصفنا وشرط وشرط انه نقض للعهد نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدد - [00:06:54](#)

ديدو عوقب ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص او الحد فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي الجزية - [00:07:21](#)
واخذ ماله فياً. فقد نص على ان وجوب قبول الجزية منه اذا بذلها وهو في ايدينا. وانه اذا امتنع منها الاسلام قتل واخذ ماله ولم يخير فيه ولا صاحبه في وجوب قبول الجزية من الاسير الحربي الاصيلي وجهان - [00:07:38](#)
وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا اذا اسروا. وقال في رواية ابن ابراهيم اذا اسر الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يتبعونهم. وقد وجبت لهم الجزية. الا من ارتد منهم عن جزيته - [00:07:58](#)

وبمنزلة مملوكة وهذا هو المشهور من مذهب مالك. قال ابن القاسم وغيره من المالكية اذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا ولحقوا بدار بدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذا انتقض عهدهم ثم اسروا فهم فيء ولا - [00:08:18](#)
ولا يردون الى ذمتنا فوجبوا استرقاقهم ومنعوا ان يعقد لهم الذمة ثانياً كانه جعل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد يمنع اقراره بالجزية. لكن هؤلاء لا يشترطون لكونهم لكون كفرهم اصلياً - [00:08:40](#)

وقال اصحاب ابي حنيفة من نقض العهد فانه يصير كل مرتد. الا انه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه فاما ان لم يقدر ان لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العودة الى الذمة فانه يجوز عقدها لهم. لان اصحاب - [00:09:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد. والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام. وما احسب في هذا خلافاً فان مالكا واصحابه قالوا اذا منعوا الجزية وقاتلوا - [00:09:23](#)
المسلمين والامام عدل فانهم يقاتلون حتى يردوا اليه. مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمة بل يكون فيئاً. فاذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة. فغيره اولى الا يخالف فيها. لانه هو الذي اشتهر عنه - [00:09:43](#)

قول بمنع عود الاسير منهم الى الذمة فان بذل هؤلاء العود فان بذل هؤلاء العودة الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله قبوله من حرب من الحربي الاصيلي ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم الى ذمته فهؤلاء اولى. وان قلنا لا يجب هناك - [00:10:03](#)

فيتوجه الا يجب هنا ايضا. لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتل لهم حتى الح عليه عبدالله ابن ابي في الشفاعة فيهم فاجلاهم الى اذرعات. ولم يقرهم بالمدينة. ما - [00:10:28](#)
ان القوم كانوا حراسا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه. ولم يقرهم بالمدينة مع ان القوم كانوا حراسا. على المقام حراسا. نعم. نعم. كانوا حراسا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه. وكذلك بنو قريظة لما حاربت ارادوا الصلح والعودة الى الذمة. فلم يجبههم -

[00:10:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصروهم فانزلهم على الجلاء من المدينة مع انهم كانوا احرص شئ على المقام بدارهم بان يعودوا الى الذمة. وهؤلاء الطوائف كانوا اهل ذمة - [00:11:16](#)
عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان الدار دار دار الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله. يجري فيها حكم الله ورسوله وانه مهما كان بين اهل العهد من المسلمين ومن وهؤلاء المعاهدين من حدث فامرهم الى النبي صلى الله عليه - [00:11:36](#)
هكذا في كتاب الصلح فاذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا اجلا ولم يقبل منهم ذمة مع مع حرصهم على بذلها. علم ان ذلك لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك. لكون لكون ارض الحجاز لا - [00:11:56](#)
يقر فيها اهل دينين. اهل آا اهل دينين. ولا يمكن الكفار من المقام بها. لان هذا الحكم لم السلام عليكم لكون اه لكون ارض الحجاز لا يقر فيها اهل دينين - [00:12:16](#)

ولا يمكن الكفار من المقام بها. لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد. بل قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة ودرعه مرهونة عند ابي شحمة اليهودي بالمدينة. وبالمدينة غيره من اليهود وبخير - [00:12:38](#)
الخلائق منهم وهي من الحجاز. ولكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وان لا يبقى بها دينان فانفذ عهده اه فانفذ عهده في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. والفرق بين هؤلاء - [00:12:59](#)
بين المرتدين ان المرتد اذا عاد الى الاسلام فقد اتى بالغاية التي يقاثل التي الناس حتى يصلوا اليها. فلا يطلب منه غير فلا يطلب منه غير ذلك. وان ظننا ان باطنه خلاف ظاهره فانا لم نؤمن ان نشق عن قلوب الناس. واما هؤلاء - [00:13:19](#)
فان الكف عنهم انما كان لاجل العهد. ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا ان ننبذ اليه العهد. وان لم يجز نبذ اهدي الى من خفنا منه الردة فاذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك امارا على عدم الوفاء. وان اجابتهم الى - [00:13:39](#)
عهدي انما فعلوه خوفا وتقية. ومتى قدروا غدروا فيكون هذا الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على اخذ الجزية كما كان يجوز نبذ العهد الى اهل الهدنة بطريق الاولى. وفي هذا دليل - [00:13:59](#)

على انه لا يجب رد الاسير الناقض للعهد الى الذمة بطريق اولى. فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يردهم الى الذمة طلبوها ممتنعين فالا يردهم اليها اذا طلبوها موثقين او لا. وقد اسر بني قريظة بعد نقض - [00:14:17](#)
فقتل مقاتلتهم ولم يردهم الى العهد. ولان الله تعالى قال فمن نكت فانما يمكث على نفسه. فلو كان كلما طلب العهد منا وجب ان نجيبه لم يكن للنكت عقوبة يخافها. بل ينكت اذا احب. لكن - [00:14:37](#)

ان نعيدهم الى الذمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير ابن باطا القرظي لثابت ابن قيس ابن شماس هو واهله وماله. على ان يسكن ارض الحجاز. وكان من اسرى بني قريظة الناكثين. فعلم جواز - [00:14:57](#)
اقرارهم في الدار وهب اعداء. احسن الله اليك وهب لاهل النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير ابن باطا القرظي. نعم. لثابت ايش لثابت ابن قيس ابن شماس هو واهله وماله. على ان يسكن ارض الحجاز وكان من اسرى بني قريظة الناكثين - [00:15:17](#)
جواز اقرارهم فعلم جواز اقرارهم في الدار بعد النكت. واجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم الى ازروعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكت. واذا جاز المن على الاسير الناكث واقراره في دار الاسلام - [00:15:50](#)

المفادات به او لا. وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بديار بدار الاسلام وان يذهبوا الى دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك. وفي ذلك حجة على من اوجب اعادتهم الى الذمة - [00:16:10](#)

وعلى من اوجب استرقاق استرقاقهم. فان قيل انما اوجبنا اعادتهم الى الذمة. لان خروجهم عن الذمة لجماعة المسلمين كخروجهم عن الاسلام ومفارقة جماعة المسلمين. اذ نقض اذ نقض الاماني كنقض الايمان - [00:16:30](#)

فاذا كان المرتد عن الاسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الاصلي بل اما الاسلام او السيف فكذا المرتد عن العهد لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الاصلي. بل اما الاسلام او العهد والا فالسيف. ولانه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم - [00:16:50](#)

فمنعت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد حرمة اسلامه المتقدم وقلنا المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره فلم يقر عليه بوجه من الوجوه تم قتله ان لم يسلم عصمة للدين. كما تحتم غيره من الحدود حفظا للفروج وغير ذلك. ولم يجز استرقاقه - [00:17:10](#)

لان فيه اقرارا له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدله. وناقض العهد ايش؟ احسن الله اليك ولم يجز استرقاقه. نعم. لان فيه اقرارا له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدله - [00:17:40](#)

نادي تشرفه. نعم. نعم. احسن الله اليك وناقض العهد قد نقض عهد قد نقض عهده الذي كان يرضى به. فزال حرمة وصار بايدي المسلمين من غير عقد ولا فصار كحربي اسرناه واسوأ حالا منه. ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها. لان الله تعالى - [00:18:00](#)

فامرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فمن اخذناه قبل ان يعطي الجزية لم يدخل في الآية. لانه لا قتال معه بل قد خيرنا الله اذا شددنا الوثاق احسن الله اليكم. بل قد خيرنا الله اذا شددنا الوثاق بين المن والفداء - [00:18:23](#)

ولم يوجب المن في حق في حق ذي مين ولا كتابي. ولان الاسير قد سار قد صار للمسلمين فيه حق بامكانه يعني استعباده والمفاداة به. فلا يجب عليهم فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا. وجاز قتله - [00:18:43](#)

لانه كافر لا عهد له. وانما هو باذل للعهد في حال لا يجب معاهدته. وذلك لا يعصم دمه. فان قال من منع من اعادته الى الذمة وجعله فياً هذا من على الاسير مجانا. وذلك اضاءة لحق المسلمين فلم يجز اتلاف - [00:19:03](#)

اموالهم قلنا هذا مبني على انه لا يجوز المن على الاسير. والمرضي جوازه كما دل عليه نعم والمرضي جوازه. كما دل عليه الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر الى دليل. فان قيل خروجه عن - [00:19:23](#)

اهدي موجب للتغليظ عليه. فينبغي اما ان يقتل او يسترق. كما ان المرتد يغلظ حاله بتعيين قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الحرب الاصلي لم يبق منهما لم يبق بينهما فرق - [00:19:44](#)

قلنا اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية. اذا لم يكن المانع حقا لله. لانه ليس في ذلك الا فوات ملكي رقبته. وقد يرى الامام ان في اقراره بالجزية او في المن عليه والمفاداة به - [00:20:00](#)

مصلحة اكثر من ذلك بخلاف مرتد فانه لا سبيل الى استبقائه وبخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان ان المانع من اقراره بالجزية حق لله وهو دينه. وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء. ونقضه انما - [00:20:18](#)

يعود ضرره على من يحارب على من يحاربه من المسلمين. فكان الرأي فيه الى الامير فان قيل فهلا حكيتم خلافا انه يتعين قتله فانه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره من الناقضين - [00:20:38](#)

كما سيأتي وقد قال ابو الخطاب اذا حكمنا بنقض عهد الذمي فظاهر كلام الامام احمد انه يقتل في الحال. قال وقال شيخنا يخير الامام فيه بين اربعة اشياء فاطلق وقال شيخنا - [00:20:56](#)

يخير الامام فيه بين اربعة اشياء واطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا. وتبعه طائفة من على الاطلاق ومن قيده قيده بان ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين. مثل قتالهم ونحوه. فاما ان نقضه بمجرد اللحاق - [00:21:15](#)

بدار الحرب فهو كالاسير ويؤيد هذا ما رواه عبدالله ابن احمد قال سألت ابي عن قوم النصارى نقضوا العهد وقتلوا المسلمين قال ارى الا تقتل الذل الذرية ولا يسبون ولكن تقتل رجالهم. قلت لابي فان ولد لرجالهم اولاد في دار الحرب قال - [00:21:36](#)

لارى ان يسبوا اولئك ويقتلون قلت لابي ارى ان يسبوا اولئك ويقتلون ويقتل اذا كانوا من اهل القتال فسفور ولا يكتبون. نعم.

احسن الله اليك قلت لابي فان هرب من الذرية الى دار الحرب احد فسابهما المسلمون ترى لهم ان يسترقوا قال الذرية لا يسترقون -

[00:21:58](#)

ولا يقتلون لانهم لم لم ينقضوا هم انما نقض العهد رجالهم وما ذنب هؤلاء؟ فقد امر رحمه الله بقتل المقاتلة بقتل المقاتلة من هؤلاء اما لمجرد النقض او للنقض والقتال. قلنا قد ذكرنا فيما مضى - [00:22:37](#)

قد ذكرنا فيما مضى نص الامام نص احمد على ان من نقض العهد وقاتل المسلمين فانه يجري عليه ما يجري على اهل الحرب من واذا اسر حكم فيه الامام بما رأى. ونص رحمه الله فيمن لحق بدار الحرب على انه يشترط في رواية - [00:22:57](#)

وعلى ان يعاد الى ذمته في رواية اخرى. فلم فلم يجز ان يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب بقتله مع تصريحه بخلاف ذلك. كيف والذين قالوا ذلك انما اخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها. على - [00:23:17](#)

ان ابا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل في كلامهم اعني سورة اللحاق بدار الحرب وانما ذكروا من نقض العهد ترك ما يجب عليه في العهد او فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين. وذكروا ان ظاهر كلام الامام احمد - [00:23:37](#)

تعين قتله وهو صحيح. فمن فهم من كلامهم فمن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فما فهمه اوتي لا من كلامهم ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من من اداء الجزية وغير ذلك في النواقض فانه احتاج ان يفرق بين اللحم -

[00:23:57](#)

في بدال الحرب وبين غيره. كما ذكرناه من نصوص الامام احمد وغيره من القائمة على الناقض الممتنع. نسأل الله ان يعز الاسلام

والمسلمين. امين الله المستعان كل هذا الكلام لا يمكن في هذا الوقت - [00:24:20](#)

لان الكفار هم الذين لهم الغلبة والعياذ بالله المسلمون في ذلة لا يستطيعون ان يفعلوا شيئا لا يجاهدون ولا يأسرون ولا يأخذون

الجزية ولا المسلمون الان في حال الذل نسأل الله ان - [00:24:39](#)

ان يذل الكافرين يدمر عليهم تدميرا اللهم عنهم لعنا كبيرا. امين اخص الولايات المتحدة بالدعاء واللعن لعنهم الله لانهم المتسلطون على المسلمين نعم اليك والفرق بينهما انه من لم يوجد منه الا اللحاق بدار الحرب فانه لم يجني جناية فيها ضرر فيها ضرر على

المسلمين. حتى - [00:25:07](#)

يعاقب عليها بخصوصها. وانما ترك العهد الذي بيننا وبينه. فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي كما ان شاء الله تعالى تقريره ويجب

ان يعلم ان من لحق بدار الحرب سار الله اليك - [00:25:38](#)

نعم لا اله الا الله. حسبنا الله ونعم الوكيل اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين ودمر اعداء الدين انصر عبادة

الموحدين هذه دعوات طيبة نعم - [00:25:57](#)